

2406 - صحة حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا مكتوبة - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

أحسن الله إليكم هذا عيسى حسن بل من اليمن محافظة الحديدة يسأل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الفريضة أو المكتوبة يقول بعض الناس يشرع في نافلة وتقام الصلاة فلم يزل يصلي النافلة والناس قد يسبقونه بتكبيرة الاحرام - [00:00:00](#)

وبعضهم لا يلتحق إلا بثلاث ركعات إذا كانت الصلاة رباعية. فهل عمله هذا جائز؟ بل عمله خطأ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا مكتوبة حديث صحيح لكن لو كان عندما تقام الصلاة يكون في آخر صلاته النافلة - [00:00:18](#)

لا يبقى إلا لحظة ثم ينتهي منها هذا يتمها فهو لم يشرع بصلاة ولم يبقى في صلاة تفوته قسطاً من الفريضة التي أقيمت لها الإقامة بل أسوأ من ذلك أن بعض الناس في صلاة الفجر - [00:00:40](#)

يدخل والامام قد كبر وهو لم يصلي ركعتي الصبح فليوفر على نفسه أو يظن ذلك أفضل. يقوم فيكبر ويصلي ركعتي الفجر ثم يقوم ويدخل مع الامام فهو وان لم يفته شيء - [00:01:05](#)

من هذه الفريضة قد خالف السنة وهل تبطل هذه الصلاة التي دخل بها والامام قد دخل في الفريضة أو لم تبطل الاقرب انها تبطل لكن لانها نافلة لا يحاسب لان قول النبي لا صلاة - [00:01:23](#)

يمكن ان ان صب ذلك على اي لا صلاة تعتبر ويمكن ان يقال له الصلاة كاملة والاحتياط ان يتجنب هذا كله - [00:01:47](#)